

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/108  
18 February 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/641)]

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم - ١٠٨/٥٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتنفيذها<sup>(١)</sup>، وضرورة تقديم دعم مالي كافٍ من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توفر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم<sup>(٢)</sup>؛

تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستتسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

(١) القرار ١٥٧/٥٠، المرفق.  
(٢) A/52/509

٣ - تؤكد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسة للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم، وتحقيقاً لهذه الأغراض، تعيد تأكيد توصيتها بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة قائمة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للمعرفة المتقدمة ولنشر الخبرة، عن طريق، عدة أمور، من بينها إجراء الدراسات ذات الصلة، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ:

٤ - تلاحظ أن من الجائز تنقح وتحديث برنامج أنشطة العقد على امتداد سنواته، وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضان في منتصف العقد نتائج الأنشطة المضطلع بها من أجل تحديد العقبات التي تعيق تحقيق أهداف العقد والتوصية بالحلول الكفيلة بتنليل تلك العقبات:

٥ - تقرر تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتطلب إلى المفوضة السامية القيام بصفتها تلك، بما يلي:

(أ) أن تعزز أهداف العقد، آنذة الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار، في أدائها لوظائفها؛

(ب) أن تنظر في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات الأبحاث والتعليم العالي، على النحو المبين في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان /أبريل ١٩٩٧<sup>(٣)</sup>، تركز على قضايا السكان الأصليين بالتشاور معهم ومع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

(ج) أن تولي الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافاتهم ولغاتهم وحقوقهم وأمانهم؛

(د) أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٦ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتحقيق اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل بين الدورات المفتوحة بباب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أنشأ عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار /مارس ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣، والتصويبان (E/1995/23) و Corr.1 و 2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٧ - تؤكد أيضاً أن من بين أهداف العقد، المدرجة في برنامج الأنشطة، النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - ترحب بعقد حلقة العمل الثانية بشأن النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة، في سنتياغو، في الفترة من ٣٠ حزيران/ يونيو إلى ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٧، وتحيط علماً بال报(٥) المتعلق بها، وتوصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأخذ في اعتبارها، في دورتها الرابعة والخمسين، النتائج التي تتمخض عنها حلقة العمل والتعليقات التي تتلقاها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من الحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، لدى نظرها من جديد في إمكان إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - ترحب أيضاً بعقد حلقة العمل المعنية بالمعرف التقليدية والتنوع البيولوجي، في مدريد، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، التي دعيت إلى الاعتقاد لتناول أمر تنفيذ المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٦)</sup> فيما يتعلق بدور المعرف التقليدية وابتكارات ومبادرات المجتمعات الأصلية والمحلية في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

١٠ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد البرامج والخطط والتقارير المتعلقة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتاً مسموعاً فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تحطيم وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(ه) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة

---

.E/CN.4/SUB.2/AC.4/1997/CRP.1 (٥)

(٦) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/ يونيو ١٩٩٢.

الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفي الفريق العامل بين الدورات المفتوح بباب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

(و) النظر في تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى صندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعماً لتحقيق أهداف العقد؛

(ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

١١ - تدعوا المؤسسات المالية والإنسانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتحصيص مزيد من الموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز قدراتهم على اتخاذ مبادرات على صعيد المجتمع المحلي، وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٢ - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران / يونيو ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار / مارس ١٩٩٥؛

١٣ - قطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧